مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 30، العدد (1)، ص ص 39 - 54، الرياض (2018م/ 1439هـ)

أقوال التابعين العقدية التي ليس للرأي فيها مجال

زياد بن حمد العامر*

جامعة المجمعة

(قدم للنشر في 08/ 03/ 1439هـ؛ وقبل للنشر في 17/ 04/ 1439هـ)

المستخلص: مما يدخل في أبواب مناهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة، حكمُ ما يذكره التابعي مما ليس للرأي فيه مجال من مسائل الاعتقاد، ودرجته في الاحتجاج به في العقيدة. ويرمي البحث إلى بيان أثر أقوال التابعين العقدية التي ليس للرأي فيها مجال، ومرتبتها من الاحتجاج، وسلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي. ومن أهم نتائج هذا البحث: أهمية العناية بطرق الاستدلال الصحيحة عند أهل السنة والجماعة. والذي يترجح للباحث أن ما يرويه التابعي مما ليس للرأي فيه مجال: أنه مقطوع على التابعي، وليس له حكم الرفع، إلا إذا ثبت أنه قد أخذه من ثقة تلقاه عن النبي ﷺ. وأهم التوصيات: جمع أسماء التابعين الذين حدثوا عن بني إسرائيل، وتحقيق القول في ثبوت ذلك عنهم، وكذا استقراء واستقصاء جميع المسائل العقدية التي بنيت على أقوال أحد التابعين مما ليس للرأي فيه مجال، وقد تحتمل رسالة علمية.

الكلمات المفتاحية: التابعين – أقوال – اجتهاد – العقيدة – الرأي.

The Taabi'is' Non-Negotiable Belief-Related Statements

Zeyad Hamad Al-Amer*

Al-Majma'ah University

(Received 26/11/2017; accepted for publication 04/01/2018.)

Abstract: This research is concerned with the study of the status of the statements made by the Taabi'is with respect to beliefs; such statements are of the type that is not subject to opinions, and that is drawn on in arguments about belief. The research aims to identify the impact of those belief-related statements and their usage in arguments on belief issues. The research applies an analytical inductive approach. Among the research important results are the following: it is necessary to apply sound procedures to matters of belief; to establish that the narrative of a Taabi'i is potentially non-opinionated, it has to be *maqtuu'* (severed, namely, confined) to the respective Taabi'i, and it must not be of the *marfu'* (elevated) type unless proven to be taken from a trustworthy source that took it directly from the Prophet. The research recommends that the names of the Taabi'is that drew on narratives from Israelite sources be collected, that their drawing on such narratives be well investigated, and so be all the belief-related issues based the narratives of any Taabi'i on matters that are not subject to opinions; academic dissertations are potential means.

Keywords: Taabi'is – *ijtihad* – belief – opinion – *marfu'* - *maqtu'* – Sunnah and Jamaa'ah methodology - *mawquf* – Prophet Mohammad.

(*) الأستاذ المشارك في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة بجامعة المجمعة.

المجمعة، المملكة العربية السعودية، ص.ب (84188)، الرمز (11671).

(*) Associate Professor of Contemporary Ideology and Ideology, University Almujmaea.

Almujmaea, Saudi Arabia, p.o box: (84188), Postal Code:(11671).

البريد الإلكتروني: e-mail: Zha1430@gmail.com

مقدمة

الـحمد لله رب العالـمين، والصلاة والسلام على نبينا مـحمد، وعلى آله وأصحابه أجـمعين، أما بعد:

فعلم العقيدة أنفع العلوم، وذلك أنَّ شرف العلـم من شرف الـمعلوم، ففيه بيان حقوقه ﷻ على عباده، ومـا يجب على خلقه من توحيده وإفراده بالعبوديـة. ولمـا كـان هذا العلم بهذه المثابة عُنِيَ أهـل الـسنة والجماعـة بطرائـق استدلاله، ووضحوا منهاجها، وأفاضوا في بيانها.

وإن مما يدخل في أبواب مناهج الاسـتدلال عنـد أهل السنة والجماعة حكم مـا يـذكره التـابعي ممـا لـيس للرأي فيه مجال من مسائل الاعتقاد، هل يلحق بـالمرفوع في درجة الاحتجـاج، وبنـاء أحكـام الاعتقـاد عليـه، أم يكون مقطوعاً على التابعي، ويكون حكمه كسائر أقوال أفراد التابعين؟

ولما وقفت على بعض مسائل الاعتقاد التـي وقـع فيها الخلاف بين أهل العلم في درجة الاستدلال بها عـلى تلك المسائل، مما ترتب عليه اختلافهم في الترجـيح بهـا، رأيت أنه من اللازم على أهـل العلـم والمختـصين تجليـة الحكم الشرعي في مثل هذه المسائل عـن طريـق مـنهج علمي واضح؛ فلذلك كان هذا البحث بعنوان: «أقـوال التابعين العقدية التي ليس للرأي فيها مجال».

مشكلة البحث:

تظهـر مـشكلة البحـث في كـون بعـض مـسائل المعتقد التي لا مجال للـرأي فيهـا اسـتدل عليهـا بـأقوال التابعين؛ فهل يكون قولهم حجة في هذه المسائل؟

حدود البحث:

تنحصر حدود البحث زمانيـاً في أقـوال التـابعين فقط، ومنهجياً في نوع من أنواع أقـوال التـابعين، وهـي الأقوال التي ليس للرأي فيها مجال، وعلمياً فهذا البحث خاص بالأقوال التي لها أثر في مسائل العقيدة.

هدف البحث:

هـدف البحـث هـو: بيـان أثـر أقـوال التـابعين العقديـة التـي لـيس للـرأي فيهـا مجـال، ومرتبتهـا مـن الاحتجاج.

منهج البحث:

سـلكت في هـذا البحـث المـنهج الاسـتقرائي التحليلي، فقمت بتتبـع كـلام أهـل العلـم عـلى مـسائل البحث النظريـة، ثـم انتقيـت بعـض المسائل التطبيقيـة للتمثيل عليها بقصد بيان تأثير قول التابعي الـذي لـيس للـرأي فيـه مجـال في مـسائل العقيـدة، ولـيس المقـصود استقصاء بحث المسائل التطبيقية أصالة، والترجيح فيها، والحكم على صحة الآثار المنقولة عليها، وإنما بيان الأثـر في الحكم على قول التابعي بأن له حكم الرفـع عنـد مـن يرى ذلك، ثم تحليل ما اجتمع من معلومات والترجـيح بينها فيما يحتاج إلى ترجيح.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تختص بتأصيل أقوال التابعين العقدية التي ليس للرأي فيها مجال، وهناك دراسات عامة لها ارتباط بالموضوع، مثل دراسة بعنوان: (أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان) د. عبدالعزيز المبدل، وهي مطبوعة، وكذلك دراسة أخرى بعنوان: (أقوال التابعين المتعلقة بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر) للباحث: محمد الشقير، وهي غير مطبوعة، وهذه الدراسات جيدة في مجملها غير أنها تحتاج لمزيد عناية، وبخاصة في جانب الحكم على الحديث، وهي خاصة بنقل أقوال التابعين في مسائل العقيدة من غير تعرض لموضوع هذا البحث من الاحتجاج بأقوال التابعين التي ليس للرأي فيها مجال في مسائل العقيدة.

خطة البحث:

وقد انتظم سلك هذا البحث على الترتيب التالي:

- مقدمة.
- تمهيد: في بيان مكانة التابعين.
- المبحث الأول: الجانب التأصيلي لأقوال التابعين التي ليس للرأي فيها مجال.
- المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لأقوال التابعين التي ليس للرأي فيها مجال.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج وتوصيات البحث.

***

تمهيد

في بيان مكانة التابعين

أولاً: يُقصد بالتابعي: كل من لقي الصحابي، وتابعه بإحسان[1].

وقيل: من لقي الصحابي فقط[2].

ثانياً: بيان مكانتهم:فقد تبوأ التابعون مكانة عظيمة بعد الصحابة، فقد ورثوا منهم العلم والعمل، ومن أعظم النصوص الواردة في فضلهم حديث عمران بن حصين ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: (خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري: أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا؟)[3]، وفي هذا بيان لفضل وخيرية هذه القرون الثلاثة، ومنهم التابعون.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول

(1) ينظر: فتح المغيث، للسخاوي (4/ 145)، لوائح الأنوار، للسفاريني (2/ 107).

(2) ينظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص143).

(3) أخرجه البخاري رقم (3650)، وهذا لفظه، ومسلم رقم (2651).

الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم)[4]، وفي هذا الحديث بيان لفضل التابعين، وضبط للمراد بهم بأنهم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ، وفيه لإشارة إلى أن هذه المصاحبة مقرونة باتباع النبي ﷺ.

ومما يبين مكانتهم قول الإمام أحمد بن حنبل: «لست بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله، أو حديث عن رسول الله ﷺ أو عن أصحابه، أو عن التابعين، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود»[5].

ويدل على فضل التابعين للصحابة بإحسان، قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (التوبة: 100)، قال ابن تيمية: «فجعل التابعين لهم بإحسان مشاركين لهم فيما ذكر من الرضوان والجنة، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ ﴾ (الأنفال: 75)، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحشر: 10)، وقال تعالى: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (الجمعة: 3)، فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد، كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي ﷺ قال: (خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).

ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيرا وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله، كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك؛ فإنهم أفضل ممن بعدهم، كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم»[6].

وهذا ما يبين بعض فضائل التابعين ومكانتهم، وما تستحقه أقوالهم من الاهتمام والعناية، ولأجل هذه المكانة للتابعين اختلف أهل العلم في حكم أقوالهم التي ليس للرأي فيها مجال، وذلك لمكانتهم وفضلهم، وحرصهم على

(4) أخرجه البخاري رقم (3649)، وهذا لفظه، ومسلم رقم (3532).

(5) الحجة في بيان المحجة، للأصبهاني (1/ 225).

(6) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (13/ 24).

بيان النصوص الشرعية بما يوافق الكتاب والسنة.

* * *

المبحث الأول

الجانب التأصيلي لأقوال التابعين التي ليس للرأي فيها مجال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم قول التابعي الذي ليس للرأي فيه مجال في مسائل العقيدة، وحكم الاحتجاج به.

مما ينبغي الإشارة إليه أن تحرير محل الخلاف في هذه المسألة منحصر في قول التابعي الذي ليس فيه إجماع بين التابعين، وليس مما يدخله الاجتهاد، مما له تعلق بمسائل الاعتقاد.

وعلى ذلك، إذا قال التابعي قولاً في مسائل العقيدة، وليس للرأي فيه مجال، فما حكم ذلك القول؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن له حكم الرفع، فيكون المتن مرفوعاً للنبي ﷺ أما السند فيكون له حكم الحديث المرسل[7][8]، وهو منسوب إلى الإمام مالك[9]، واختيار ابن عبد البر[10]، وابن العربي[11]، وابن الصلاح[12]، والبيهقي[13]، والسخاوي[14]، وابن حجر[15]، والسيوطي[16]، والسفاريني[17]، وسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب[18]، وعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب[19]، وغيرهم[20]، وحكي الإجماع عليه[21].

ولم أقف على نص يدل على قبول قول التابعي بشرط عدم الأخذ عن بني إسرائيل[22]، ولكن إذا كان بعض أهل العلم اشترط ذلك في الصحابة[23]، فإن

---

(7) ولهذا السبب أدخل أهل العلم الكلام على الحديث المقطوع في أبواب مصطلح الحديث. ينظر: فتح المغيث، للسخاوي (1/ 139).

(8) الحديث المرسل: هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ بالتصريح أو الكناية. ينظر: فتح المغيث، للسخاوي (1/ 169).

(9) نسبه إليه ابن العربي. ينظر: القبس، لابن العربي (ص207)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (1/ 421)،=

=وفتح المغيث، للسخاوي (1/ 166).

(10) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (24/ 75).

(11) ينظر: القبس، لابن العربي (ص207)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (1/ 421)، وفتح المغيث، للسخاوي (1/ 166).

(12) ينظر: الحاوي، للسيوطي (2/ 219).

(13) ينظر: الحاوي، للسيوطي (2/ 219).

(14) ينظر: فتح المغيث، للسخاوي (1/ 139، 166).

(15) ينظر: التلخيص الحبير (1/ 288).

(16) ينظر: الحاوي، للسيوطي (2/ 219).

(17) ينظر: لوامع الأنوار، للسفاريني (2/ 9).

(18) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص139).

(19) ينظر: فتح المجيد (ص132).

(20) ينظر: قواعد التفسير، للسبت (1/ 196).

(21) ينظر: الحاوي، للسيوطي (2/ 221).

(22) حسب تتبعي القاصر سوى ما ورد في كتاب قواعد التفسير للسبت.

(23) ينظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص132)، وفتح المغيث، للسخاوي (1/ 164)، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي=

اشتراط ذلك عندهم في التابعين يكون من باب أولى.

ومما استدل به أصحاب هذا القول أن الأمور التي لا مجال للرأي فيها لا يمكن أن يقول فيها التابعي من تلقاء نفسه، فلا بد أن يكون أخذها عن الصحابة، والصحابة أخذوها عن النبي ﷺ، وأنه يبعد أن يقول ذلك التابعي إلا بتوقيف من النبي ﷺ[24].

القول الثاني: أنه ليس له حكم الرفع، وهو قول أكثر أهل العلم[25]، واختاره ابن تيمية[26]، وأحمد شاكر[27]، والألباني[28]، وغيرهم[29].

ومما استدلوا به: أن الأثر المنقول عن التابعي فيما ليس للرأي فيه مجال يُعَدُّ مقطوعاً غير مرفوع إلى النَّبِيِّ ﷺ، ولو صح ذلك مرسلا لم يكن فيه حجة، فكيف وهو مقطوع موقوف على بعض التابعين[30].

=(ص198)، وقواعد الترجيح عند المفسرين، للحربي (1/ 226).

(24) ينظر: الإحالات السابقة في نسبة الأقوال.

(25) حسب ما نسبه إليهم ابن قاسم. ينظر: حاشية كتاب التوحيد، لابن قاسم (ص89).

(26) ينظر: درء التعارض (5/ 237).

(27) ينظر: ألفية السيوطي بشرح أحمد شاكر (ص14).

(28) ينظر: مختصر العلو، للألباني (ص234).

(29) ينظر: النهاية، لابن كثير (2/ 12)، والأجوبة والبحوث والمدارسات، لصالح آل الشيخ (1/ 400)، والأمالي المكية، للعلوان (ص22).

(30) ينظر: الإحالات السابقة في نسبة الأقوال.

الترجيح:

الذي يترجح للباحث في هذه المسألة أن ما يرويه التابعي مما ليس للرأي فيه مجال، أنه مقطوع على التابعي، وليس له حكم الرفع، إلا إذا ثبت أنه قد أخذه من ثقة تلقاه عن النبي ﷺ، وذلك لما يلي:

1 - قوة احتمال أن يكون هذا القول هو مما حدث به التابعي عن بني إسرائيل، كما أذن بذلك النبي ﷺ.

فقد أذن النبي ﷺ بالتحديث عن بني إسرائيل[31]، فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار)[32].

وهذا الإذن لا يعارض النهي عن السماع من بني إسرائيل أو التحديث عنهم؛ لأن النهي هو في البحث عن الحق عندهم، وأما الإذن فهو في رواية العجائب من أخبارهم للعبرة والعظة[33]، كما جاء في بعض روايات الحديث (تحدثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب)[34].

2 - عدم قدرتنا على التفريق فيما يرويه مما لا مجال

(31) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (13/ 366).

(32) أخرجه البخاري، رقم (3461).

(33) ينظر: فتح المغيث، للسخاوي (1/ 165).

(34) أخرجها عبد ابن حميد في مسنده، رقم (1154)، وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (2926).

للرأي فيه بين ما سمعه من الثقات عن النبي ﷺ وبين ما نقله عن بني إسرائيل.

3 - أن الأصل هو عدم الاحتجاج بقول التابعي المجرد عن الدليل إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه نقله عن النبي ﷺ، أو إجماع الصحابة.

4 - احتمال أن يكون التابعي قد أخذه من تابعي آخر.

المطلب الثاني: التابعون الذين نُسب إليهم الأخذ عن الإسرائيليات.

وجه إيراد هذا المطلب هو أن تهمة الأخذ عن بني إسرائيل قد تشعر أن الخبر المروي مُتلقى عنهم، وليس مرفوعاً للنبي ﷺ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال القوي سقط به الاستدلال[35]، وهنا ذكر لجملة من التابعين الذين نُسب إليهم النقل عن بني إسرائيل، وليس المقصود هنا استيعابهم، ولا تحقيق القول في أخذهم عن بني إسرائيل، وإنما الإشارة إلى بعض من نُسب إليهم الأخذ عن بني إسرائيل، خصوصاً مع وجود الإذن العام من النبي ﷺ بالتحديث عن بني إسرائيل[36]، كما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو.

وممن نُسب إليه الأخذ من الإسرائيليات من التابعين[37]:

1 - سعيد ابن المسيب:

ورد عنه التصريح بالرواية عن كعب الأحبار، والأخذ عنه، فقد روى سعيد بن المسيب عن كعب الأحبار قال: «كان البيت غثاة[38] على الماء قبل أن يخلق الله الأرض بأربعين عاما، ومنه دحيت الأرض»[39].

وعن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن كعب الأحبار رحمه الله، أنه قال: قال الله عز وجل: «أنا الله فوق عبادي، وعرشي فوق جميع خلقي، وأنا على العرش أدبر أمر عبادي، لا يخفى عليَّ شيء من أمر عبادي في سمائي وأرضي، وإن حجبوا عني فلا يغيب عنهم علمي، وإليَّ مرجع كل خلقي، فأنبئهم بما خفي عليهم من علمي، أغفر لمن شئت منهم بمغفرتي، وأعذب من شئت منهم بعقابي»[40].

2 - عطاء بن يسار:

ورد عنه التصريح بالرواية عن كعب الأحبار،

(35) ينظر: الفروق، للقرافي (2/ 88)، فيض القدير، للمناوي (2/ 383).

(36) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (13/ 366).

(37) واستقصاء مرويات التابعين الذين حدثوا عن بني إسرائيل تحتاج لبحث مستقل.

(38) الغثاة هي ما يكون فوق ماء السيل من الزبد والأوراق. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (15/ 116).

(39) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، رقم (1235)، وأخرجه الطبري في التفسير رقم (2050) بلفظ: (إن البيت كان غثاءة على الماء قبل أن يخلق الله الأرض بأربعين سنة، ومنه دحيت الأرض).

(40) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (2/ 625).

فعن عطاء بن يسار، عن كعب الأحبار قال: «من مات وهو يشرب الخمر لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة فقال عطاء يا أبا إسحاق فإن الله ﷻ يقول: ﴿ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ ﴾ (النحل: 31)، قال كعب: إنه ينساها فلا يذكرها»[41].

3 - **كعب الأحبار**:

وثبوت ذلك عنه مشهور[42].

فعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية، يحدث رهطا من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأحبار، فقال: «إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب»[43]، قال ابن حجر: «قال ابن حبان في كتاب الثقات: أراد معاوية أنه يخطئ أحيانا فيما يخبر به، ولم يرد أنه كان كذابا، وقال غيره: الضمير في قوله: لنبلو عليه للكتاب، لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب؛ لكونهم بدلوه وحرفوه، وقال عياض: يصح عوده على الكتاب، ويصح عوده على كعب وعلى حديثه، وإن لم يقصد الكذب ويتعمده؛ إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد، بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب، وقال بن الجوزي: المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبا، لا أنه يتعمد الكذب، وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار»[44].

4 - **وهب ابن منبه**[45]:

قال الذهبي: «كان وهب من أوعية العلوم، لكن جل علمه عن أخبار الأمم السالفة، كان عنده كتب كثيرة إسرائيليات كان ينقل منها، لعله أوسع دائرة من كعب الأحبار»[46].

5 - **مجاهد ابن جبر**[47]:

قال أبو بكر بن عياش: «قلت للأعمش: ما بال تفسير مجاهد مخالف - أو شيء نحوه؟ قال: أخذها من أهل الكتاب»[48].

وفي رواية عن أبي بكر بن عياش: «قال: قلت للأعمش: ما لهم يتقون تفسير مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب»[49].

وفي هذا إشارة إلى أن مجاهد بن جبر قد يُحدث ببعض الإسرائيليات، وإن كان هذا لا يقلل من مكانته

(41) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، رقم (10517).

(42) ينظر: الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، لأبي شهبة (ص100).

(43) أخرجه البخاري، رقم (7361).

(44) فتح الباري، لابن حجر (13/ 335).

(45) ينظر: الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، لأبي شهبة (ص105).

(46) العلو، للذهبي (ص130).

(47) ينظر: فتح المغيث، للسخاوي (1/ 166).

(48) ميزان الاعتدال، للذهبي (3/ 439).

(49) الطبقات الكبرى، لابن سعد (5/ 467).

رحمه الله فهو إمام في التفسير، كما قال سفيان الثوري: «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به»[50].

* * *

المبحث الثاني

الجانب التطبيقي لأقوال التابعين التي ليس للرأي فيها مجال

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قطع التمائم.

جاء عن سعيد بن جبير أنه قال: «من قطع تميمة عن إنسان، كان كعدل رقبة»[51].

ووجه كون هذا الأثر ليس للرأي فيه مجال هو ترتيب الثواب على عمل من الأعمال.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الأثر على قولين:

القول الأول: أن له حكم الرفع، وممن قال بذلك سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب[52]، وعبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب[53]، وحافظ الحكمي[54].

القول الثاني: ليس له حكم الرفع، وقد نسبه بعض العلماء إلى أكثر أهل العلم[55].

المطلب الثاني: إقعاد النبي ﷺ على العرش.

ورد عن مجاهد رحمه الله أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ (الإسراء: 79)، قال: «يقعده على العرش»[56]، وفي رواية: «يجلسه على العرش»[57]، وفي رواية: «يجلسه معه على عرشه»[58].

وقد احتج بهذا الأثر بعض أهل العلم[59]، وضعفه آخرون[60].

ووجه كون هذا الأثر ليس للرأي فيه مجال أنه تفسير المقام المحمود بأمر غيبي.

والكلام في هذا الأثر من جهة الحكم بالرفع أو عدمه، فإن حكم له بالرفع كان من قبيل المرسل، وإلا كان أثراً مقطوعاً على التابعي، فيكون من قوله.

---

(50) تفسير الطبري (1/ 91).

(51) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (23473). وفي إسناده ليث بن أبي سليم، قال فيه ابن حجر في التقريب (ص464): «صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك»، وكثير ممن رجح الاحتجاج بهذا الأثر كما سيأتي ينبغي أن يكون ذلك منهم حكماً بصحته.

(52) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص139).

(53) ينظر: فتح المجيد (ص132)، وقرة عيون الموحدين (ص62).

(54) ينظر: أعلام السنة المنشورة (ص105).

(55) ينظر: حاشية كتاب التوحيد، لابن قاسم (ص89).

(56) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (31652) وهذا لفظه، والخلال في السنة رقم (243)، والآجري في الشريعة رقم (1103)، والذهبي في العلو رقم (328).

(57) السنة، للخلال، رقم (241).

(58) تفسير الطبري (17/ 529).

(59) فمن أهل العلم من تلقى هذا الأثر بالقبول وصححه، ينظر: الشريعة، للآجري (4/ 1612)، والاعتقاد، لابن أبي يعلى (ص39).

(60) وممن ضعف هذا الأثر الألباني، كما في مختصر العلو (ص19) لأن في إسناده ليث بن أبي سُليم، وقد اختلط.

وليس موضع البحث هنا الكلام على أصل مسألة إقعاد النبي ﷺ على العرش إثباتاً أو نفياً.

وعلى ذلك فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن له حكم الرفع، فيكون من قبيل المرسل، وممن قال بذلك الذهبي في أحد قوليه[61]، وابن القيم، وغيرهما[62].

قال الذهبي: «ويبعد أن يقول مجاهد ذلك إلا بتوقيف؛ فإنه قال قرأت القرآن من أوله إلى آخره ثلاث مرات على ابن عباس رضي الله عنهما أقفه عند كل آية أسأله»[63].

وقال ابن القيم في النونية:

«واذكر كلام مجاهد في قوله... أقم الصلاة وتلك في سبحان

في ذكر تفسير المقام لأحمد... ما قيل ذا بالرأي والحسبان»[64].

القول الثاني: أنه من قول مجاهد، وليس له حكم الرفع، وممن قال بذلك ابن تيمية، والذهبي في آخر قوليه[65]، والألباني، وغيرهما[66].

قال ابن تيمية: «حديث قعود الرسول ﷺ على العرش، رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة، وهي كلها موضوعة، وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف،...

وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال إلا توقيفاً، لكن لا بد من الفرق بين ما ثبت من ألفاظ الرسول، وما ثبت من كلام غيره، سواء كان من المقبول أو المردود»[67].

وقال الألباني: «لا حاجة بنا إلى ذكره والنظر فيه، ما دام أنه أثر غير مرفوع، ولو افترض أنه في حكم المرفوع، فهو في حكم المرسل الذي لا يحتج به في الفروع فضلا عن الأصول»[68].

ومما يشير إلى احتمال تلقي مجاهد هذا الأثر عن بني إسرائيل ما ذكره أبو بكر بن عياش قال: «قلت للأعمش: ما بال تفسير مجاهد مخالَف – أو شيء نحوه؟

---

(61) وقول الذهبي مضطرب في الحكم على هذا الأثر كما سيأتي، مرة يحكم عليه أنه يبعد أن يُقال إلا بتوقيف، ومرة يحكم عليه بأنه منكر.

(62) ينظر: الكشف المبدي، للفقيه (ص399).

(63) العلو (ص194).

(64) القصيدة النونية (ص110).

(65) مما يرجح أن هذا آخر القولين له: هو أن كلامه الذي يرجح =فيه أن أثر مجاهد منكر قد ذكره في كتابه ميزان الاعتدال الذي ألَّفه عام 724هـ كما في خاتمة الكتاب (4/ 616) فهو المتأخر، وأما النقل الذي اضطرب فيه مرة بإثبات الأثر ومرة بنفيه فقد ذكره في كتابه العلو للعلي العظيم الذي بدأ تأليفه عام 691هـ كما في فاتحة الكتاب (ص7) فهو المتقدم.

(66) ينظر: النهاية، لابن كثير (2/ 12)، والأجوبة والبحوث والمدارسات، لصالح آل الشيخ (1/ 400).

(67) درء التعارض (5/ 237).

(68) مختصر العلو (ص19)، وينظر: (ص234).

قال: أخذها من أهل الكتاب»[69].

قال الذهبي بعد هذا النقل: «ومِنْ أَنْكَرِ ما جاء عن مجاهد في التفسير في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ (الإسراء: 79)، قال: يجلسه معه على العرش»[70].

وقال الذهبي بعد أحد النقولات عن بعض المحدثين في إثبات إقعاد النبي ﷺ على العرش: (فأبصر حفظك الله من الهوى كيف آل الغلو بهذا المحدث إلى وجوب الأخذ بأثر منكر)[71]، فحكم على أثر مجاهد بأنه منكر.

المطلب الثالث: صلاة الملائكة.

ورد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال»[72].

وهذا الأثر المقطوع عده بعض أهل العلم مما له حكم الرفع[73]، فقال السيوطي: «هذا مرسل له حكم الرفع؛ فإن مثله لا يقال من جهة الرأي»[74].

ووجه كون هذا الأثر ليس للرأي فيه مجال أن فيه إثبات بعض الغيبيات المتعلقة بصلاة الملائكة جماعة خلف المصلي.

وهذا الأثر قد «استدل به السبكي... على حصول فضيلة الجماعة بذلك»[75].

فهذا مثال من الآثار المترتبة على الخلاف في مسألة أقوال التابعين في العقيدة مما ليس للرأي فيه مجال.

المطلب الرابع: مدة فتنة القبر والسؤال فيه، والإطعام عن الميت.

ورد عن بعض التابعين بعض الآثار تتعلق بفتنة القبر، فمن ذلك:

1 - ورد عن طاووس أنه قال: «إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا، فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام»[76]، قال السيوطي: «إِسْنَاده صَحِيح وَله حكم

---

(69) ميزان الاعتدال، للذهبي (3/ 439).

(70) المصدر السابق.

(71) العلو، للذهبي (ص171).

(72) أخرجه مالك في الموطأ رقم (13) وهذا لفظه، وعبدالرزاق في المصنف رقم (1954). ويحتمل أن هذا الأثر موقوف على الصحابي، فقد ذكر الدارقطني في العلل (6/ 63): أن هذا الحديث «يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛ فرواه الليث بن سعد، عن يحيى، عن ابن المسيب عن معاذ، وخالفه مالك، فرواه عن يحيى، عن ابن المسيب قوله. وقول الليث=

=أصح، ومن عادة مالك إرسال الأحاديث، وإسقاط رجل».

(73) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 288)، والقبس في شرح الموطأ، لابن العربي (ص207)، والمسالك، لابن العربي (2/ 335).

(74) تنوير الحوالك، للسيوطي (1/ 72).

(75) الحاوي، للسيوطي (2/ 220).

(76) أخرجه أبو نعيم في الحلية (4/ 11)، وأخرجه أحمد في الزهد=

الرّفْع»[77].

2 – وجاء عن مجاهد أنه قال: «إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا، فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام»[78]. قال السفاريني: «وحكمه الرفع؛ لأنه ليس للرأي فيه مجال»[79].

3 – و(قال ابن جريج في مصنفه، عن الحارث بن أبي الحارث، عن عبيد بن عمير قال: يفتن رجلان: مؤمن ومنافق؛ فأما المؤمن فيفتن سبعا، وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا)[80]، وقال السيوطي: «سَنَده صَحِيح»[81].

وقال السيوطي: «فحكم هذه الروايات الثلاث حكم المراسيل المرفوعة»[82]؛ ولذلك عدها بعض أهل العلم مما له حكم الرفع؛ لأنها «من أحوال البرزخ التي لا مدخل للرأي والاجتهاد فيها، ولا طريق إلى معرفتها إلا بالتوقيف والبلاغ عمن يأتيه الوحي، وقد قال ذلك عبيد بن عمير وطاوس، وهما من كبار التابعين، فيكون حكمه حكم الحديث المرفوع المرسل»[83].

ومما ترتب على الحكم برفع هذه الآثار احتجاج بعض أهل العلم بها على ما يلي – مع عدم التسليم لهم بهذا الاحتجاج كما سبق –:

1 – الإخبار بأن مدة فتنة الموتى سبعة أيام[84].

2 – استحباب التصدق والإطعام عن الموتى مدة تلك الأيام السبعة[85].

3 – أن استحباب التصدق والإطعام عن الموتى مدة تلك الأيام السبعة هو إجماع من الصحابة[86] لقوله: «كانوا يستحبون»[87].

4 – قال السيوطي: «سنة الإطعام سبعة أيام، بلغني أنها مستمرة إلى الآن بمكة والمدينة، فالظاهر أنها لم تترك من عهد الصحابة إلى الآن، وأنهم أخذوها خلفا عن سلف إلى الصدر الأول، ورأيت في التواريخ كثيرا في تراجم الأئمة يقولون: وأقام الناس على قبره سبعة أيام يقرؤون القرآن»[88].

=كما في المطالب العالية، رقم (834)، وذكر السيوطي في الحاوي (2/ 216)، إسناد أحمد، وأبي نعيم.

(77) الديباج، للسيوطي (2/ 491)، وينظر: الحاوي، للسيوطي (2/ 216).

(78) لم أقف على إسنادها، وقال السفاريني في لوائح الأنوار (2/ 153): «رواه الإمام أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح إلا أنه مرسل».

(79) لوائح الأنوار، للسفاريني (2/ 154)، ولوامع الأنوار، للسفاريني (2/ 9).

(80) ذكره بهذا الإسناد السيوطي في الحاوي (2/ 216).

(81) الديباج، للسيوطي (2/ 491).

(82) الحاوي، للسيوطي (2/ 215).

(83) الحاوي، للسيوطي (2/ 220).

(84) ينظر: الحاوي، للسيوطي (2/ 222).

(85) ينظر: الحاوي، للسيوطي (2/ 222).

(86) وادعاء مثل هذا الإجماع يحتاج إلى إثبات.

(87) ينظر: الحاوي، للسيوطي (2/ 222).

(88) ينظر: الحاوي، للسيوطي (2/ 234).

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله على ما وفق وأعان، وأذكر جملة مما ينتج عن هذا البحث:

1 – أهمية العناية بطرق الاستدلال الصحيحة عند أهل السنة والجماعة.

2 – الذي يترجح للباحث أن ما يرويه التابعي مما ليس للرأي فيه مجال، أنه مقطوع على التابعي، وليس له حكم الرفع، إلا إذا ثبت أنه قد أخذه من ثقة تلقاه عن النبي ﷺ.

3 – بيان ما نُسب لبعض التابعين من الأخذ عن الإسرائيليات.

4 – أن المسائل العقدية التي وردت في البحث ليست من أصول الاعتقاد التي لا يسوغ الخلاف فيها.

5 – أن أقوال التابعين التي ليس للرأي فيها مجال ليست من أصول الاعتقاد، ولا يترتب على عدم إثباتها نقص في بيان الشريعة والدين.

وأشير إلى أهم التوصيات فيما يلي:

1 – جمع أسماء التابعين الذين حدثوا عن بني إسرائيل، وتحقيق القول في ثبوت ذلك عنهم.

2 – استقراء واستقصاء جميع المسائل العقدية التي بنيت على أقوال أحد التابعين مما ليس للرأي فيه مجال، وقد تحتمل رسالة علمية.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية. آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز. ط1، الرياض: مكتبة دار الحجاز، 1436هـ.

الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير. أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم. ط4، د.م: مكتبة السنة، د.ت.

الاعتقاد. أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، ط1، د.م: دار أطلس الخضراء، 1423هـ – 2002م.

أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة (الكتاب نشر – أيضا – بعنوان: 200 سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية). الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي. تحقيق: حازم القاضي، ط2، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1422هـ.

ألفية السيوطي في علم الحديث. جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. صححه وشرحه: أحمد شاكر، د.ط، د.م: المكتبة العلمية، د.ت.

الأمالي المكية على المنظومة البيقونية. العلوان، سليمان بن ناصر. ط1، د.م: دار الجلالين، 1413هـ.

تفسير القرآن العظيم. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس. تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ.

تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن). الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: عبدالله التركي، ط1، د.م: دار هجر، 1422هـ.

تقريب التهذيب. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. تحقيق: محمد

عوامة، ط1، سوريا: دار الرشيد، 1406هـ — 1986م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1989م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك. جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ – 1969م.

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد. آل الشيخ، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب. تحقيق: زهير الشاويش، ط1، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، 1423هـ – 2002م.

حاشية كتاب التوحيد. عبد الرحمن بن قاسم، ابن محمد بن قاسم العاصمي. ط3، د.م: د.ن، 1408هـ.

الحجة في بيان المحجة، وشرح عقيدة أهل السنة. إسماعيل الأصبهانب، ابن محمد بن الفضل بن علي القرشي، الملقب بقوام السنة. تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط2، الرياض: دار الراية، 1419هـ – 1999م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق. د.ط، مصر: السعادة، 1394هـ – 1974م.

درء تعارض العقل والنقل. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط2، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ – 1991م.

الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، ط1، الخبر، السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1416هـ – 1996م.

السنة. أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد. تحقيق: د. عطية الزهراني، ط1، الرياض: دار الراية، 1410هـ – 1989م.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ – 2003م.

الشريعة. الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله. تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط2، الرياض: دار الوطن، 1420هـ – 1999م.

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، د.م: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

الطبقات الكبرى. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع. تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت: دار صادر، 1968م.

العظمة. أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان. تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1408هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، أبو الحسن علي بن

عمر بن أحمد بن مهدي. المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، ط1، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلف، الرياض: دار طيبة، 1405هـ - 1985م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، ط1، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الدمام: دار ابن الجوزي، 1427هـ.

العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1416هـ - 1995م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب. تحقيق: محمد حامد الفقي، ط7، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1377هـ - 1957م.

فتح المغيث بشرح الفية الحديث. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد. تحقيق: علي حسين علي، ط1، مصر: مكتبة السنة، 1424هـ - 2003م.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، ط1، د.م: دار الغرب الإسلامي، 1992م.

قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين. آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب. تحقيق: بشير محمد عيون، ط1، الطائف، السعودية: مكتبة المؤيد، ودمشق، سوريا: مكتبة دار البيان، 1411هـ - 1990م.

القصيدة النونية. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1417هـ.

قواعد التفسير. السبت، خالد بن عثمان. ط1، الدمام: دار ابن عفان، 1415هـ.

الكَشْف المُبْدِي لتمويه أبي الحسن السُّبكيّ، تكملة «الصّارم المنكي». الفقيه، محمد بن حسين بن سليمان بن إبراهيم. دراسة وتحقيق: د. صالح بن علي المحسن، د. أبو بكر بن سالم شهال، ط1، الرياض: دار الفضيلة، 1422هـ - 2002م.

لوائح الأنوار السنية، ولواقح الأفكار السنية «شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية». السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم. دراسة وتحقيق: عبدالله بن محمد بن سليمان البصيري، ط1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1415هـ - 1994م.

لوامع الأنوار البهية، وسواطع الأسرار الأثرية، لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية. السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم. ط2، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، 1402هـ - 1982م.

مختصر العلو للعلي العظيم. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. حققه واختصره: محمد ناصر الدين الألباني، ط2، د.م: المكتب الإسلامي، 1412هـ-1991م.

المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ط1، د.م: دَار الغَرب الإسلامي، 1428هـ - 2007م.

المصنف. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند: المجلس العلمي، يطلب

من بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان. تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

موطأ الإمام مالك. مالك بن أنس، ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بريوت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382هـ - 1963م.

النكت على مقدمة ابن الصلاح. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد. تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط1، الرياض: أضواء السلف، 1419هـ - 1998م.

النهاية في الفتن والملاحم. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت: دار الجيل، 1408هـ - 1988م.

❊ ❊ ❊